

# حَدِيثٌ "لَا ترْدِيدْ لَامْسْ" دراستة وتحاليل

د. عبدالغفار بن محمد بن حميدة



**حديث : لا ترد يد لامس دراسة وتحليل****د. عبد الفضار بن محمد حميده\***

اعتمد للنشر في ١٤٤١/١٥ هـ

سلم البحث في ١٤٤٠/١٢/١١ هـ

**ملخص البحث:**

قمت في هذا البحث بجمع طرق حديث الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يشكو زوجته، وقال له: (أمأطي لا ترد يد لامس)، ودراستها من الناحية الحديثية والكلام على رواته، ومن أخرج الحديث، ومذاهب أهل العلم من الفقهاء والمحدثين، وأقوالهم فيه، ومن صحه، وردوده، والفوائد المستنبطة منه، والأمور التي رفض لأجلها هذا الحديث.

**Abstract:**

In this research, I collected the methods of the hadith of the man who came to the Prophet Mohammed ( peace be upon him) claiming his wife and said to him: "My wife does not push away any hand touch her," and study it in hadith terms and talk about his novels, and who came out of the hadith, and the doctrines of scholars of jurists and hadith, and their words in it, and who corrected it, and from its response, and the benefits derived from it, And the things that used to reject the hadith.

**المقدمة:**

الحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد: فهذه دراسة لحديث: (المرأة التي لا ترد يد لامس) روایة ودرایة، وهو حديث مروي عن ابن عباس، وجابر، وهشام مولى النبي ﷺ. وقد قمت بدراسته من ناحية الصناعة الحديثية، وذكرت ما قاله أهل العلم فيه، كما بينت معنى اللمس، والمقصود من قوله: (لا ترد يد لامس)، ومن صحة الحديث، ومن ردوده من أهل العلم، والراجح في ذلك، كما ذكرت الأحكام التي استتبطها الفقهاء منه. وختمت البحث بالأمور التي لأجلها يرد هذا الحديث. والله أعلم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

**من صنف في هذا الحديث:**

صنف في الكلام على الحديث بعض أهل العلم، الذين وقفت على رسائلهم:

١. الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شارح صحيح البخاري (ت ٨٥٢ هـ) له رسالة: (جزء في الكلام على قوله: إن أمأطي لا ترد يد لامس).
٢. العلامة يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي (ت ٩٠٩ هـ)، له رسالة: (جزء

\* دكتور متعاون مع جامعة منيسوتا العالمية.



الحديث (لا ترد يد لامس) - دراسة وتحليل، د. عبد الغفار بن محمد حميده

في تخريج حديث لا ترد يد لامس).

ورسالة كل منها على سبيل الاختصار في الكلام على الحديث، وذهب الحافظ إلى ثبوته، وتكلما على طرقه<sup>(١)</sup>.

٣. العالمة عبد العزيز بن الصديق الغماري (٤١٨هـ)، له رسالة: (جلاء الدامس عن حديث لا ترد يد لامس). لم أقف عليها<sup>(٢)</sup>.

### اللامس في اللغة:

اللامس في الحقيقة أحد الحواس الخمس، قال أبو بكر بن دُرِيد: أصله باليد ليعرف مَس الشيء، ثم كثُر ذلك، حتى صار كُل طالب مُلتمسا<sup>(٣)</sup>. وجاء على عدة معانٍ:

الأول: طلب الشيء باليد من ههنا وهنا. ومن ثم لميس: اسم امرأة. والملامسة في البيع أن تقول: إذا لمسْت ثوبِي أو لمسْت ثوبِك فقد وجب البيع<sup>(٤)</sup>. وقال ابن الأعرابي: لمسْتَه لمساً، ولامتْسَه ملامسة، وفرق بينهما فقال: اللامس قد يكون مَس الشيء بالشيء، ويكون معرفة الشيء وإن لم يكن ثم مَس لجوهر على جوهر. قال: والملامسة أكثرها جاءت من اثنين. قال: والملامسة والملامسة: الحاجة، والمُلتمسة من السمات، يقال: كواه المُلتمسة والمُلتمومة. وكواه لمساً: إذا أصاب مكان دائِه باللَّامس، فوقع على داء الرجل أو على ما يكتُم، وسمى المُلتمس الشاعر بقوله:  
 فهَذَا أَوَانُ الْعِرْضِ جُنْ ذَبَابَه زَنَابِرُهُ وَالْأَرْقُ الْمُلْتَمِسُ  
 يعني الذباب الأخضر<sup>(٥)</sup>.

الثاني: كناية عن الجماع، لمسها ولمسها ولامتْسها، وكذلك الملامسة. ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُنَّ النِّسَاء﴾ وقرئ: ﴿أَوْ لَامْسُنَّ النِّسَاء﴾ [النساء: ٤٣]. وهو قول ابن عباس، قال الأزهري: "ومما يستدل به على صحة قوله قول العرب في المرأة: تنن بالفجور، هي لا ترد يد لامس"، واللامس: المرأة اللينة المُلمس<sup>(٦)</sup>. وذهب ناس إلى أنه المُسِيس وأن اللامس يكون بغير اجتماع الجماع، واحتج الشافعي بقول القائل:

لمست بكمي كفه أبتغي الغنى      ولم أدر أن الجود من كفه يُعدي<sup>(٧)</sup>  
 قال ابن فارس: وهذا شعر لا يحتاج به<sup>(٨)</sup>.

الثالث: الفُبلة، وهو مروي عن ابن عمر وابن مسعود<sup>(٩)</sup>.

رأي أهل العلم في المراد من قوله: (لا ترد يد لامس)

جاءت هذه العبارة في حديث نبوي نصه: (إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ



تحتى امرأة لا تردد يد لامسٍ). واختلف علماء الأمة في المراد منه على ثلاثة أقوال:  
القول الأول:

المرأة الفاجرة الزانية، التي لا تمتلك من يريدها على نفسها، ومن ذهب هذا المذهب:

- **الحنفية:** ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أنه زنا، منهم: عثمان بن علي، وفخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)<sup>(١)</sup>. وابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)<sup>(٢)</sup>. وملا علي

قاري (١٤١٠هـ)، ذهب إلى أنها فاحشة ولم يصرح بماهية الفاحشة<sup>(٣)</sup>، والظاهر أنه أراد الزنا، من باب قوله تعالى: «وللآتي يأتينَ الفاحشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ» [النساء: ١٥].

- **المالكية:** قاله أحمد بن غانم القرافي الأزهري (١١٢٦هـ)<sup>(٤)</sup>.

- **الشافعية:** وهو ما فهمه الإمام الشافعى رحمه الله (٢٠٤هـ) من الحديث، فاستدل به في معرض حديثه عن قوله تعالى: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة» [النور: ٣]، وهل يجوز للزاني نكاح غير الزانية والعكس، وحكم فسخ نكاحهما<sup>(٥)</sup>.

- **الحنابلة:** لم يصحح الإمام أحمد الحديث، وتبعه علماء المذهب، لكن استدلوا به في باب فسخ نكاح الزانية<sup>(٦)</sup>.

- **الظاهيرية:** وهو مذهب ابن حزم (٤٥٦هـ)<sup>(٧)</sup>.

**آئمة المحدثين:**

- **الحافظ عبد الرزاق الصناعي** (١١٢هـ)، ذكره تحت باب: "الرجل بجد مع امرأته رجلا"<sup>(٨)</sup>.

- **الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة** (٢٣٥هـ)، ذكره تحت باب: "في الرجل يرى امرأته تفجر، أو يبلغه ذلك يطؤها أم لا؟"<sup>(٩)</sup>.

- **الحافظ النسائي** (٣٠٣هـ)، ذكره تحت باب: "تحريم نزويج الزانية"، في السنن الكبرى، ولم يذكر لفظة التحرير في الصغرى<sup>(١٠)</sup>.

- **الحافظ أبو بكر البهقي** (٤٥٨هـ)، ذكره تحت: "باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل": «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين» [النور: ٣]<sup>(١١)</sup>.

- **الحافظ حسين بن مسعود البغوي** (٥١٦هـ)، ذكره تحت "باب نكاح الزانية"<sup>(١٢)</sup>.

- **الخطيب التبريزى** (٧٤١هـ)، ذكره تحت "باب اللعان"<sup>(١٣)</sup>.

- وهو قول: أبي عبيد، والخلال، والنسياني، وابن الأعرابي، والخطابي، والغزالى،



الحديث (لا ترد يد لامس) - دراسة وتحليل، د. عبد الغفار بن محمد حميده

والراغعي، والنwoي<sup>(٢٣)</sup>. قال الشوكاني: "ولا ريب أن العرب تُكى بمثل هذه العبارة عن عدم العفة والزنى"<sup>(٢٤)</sup>. وأطلقت عبارة (لا ترد يد لامس) على المرأة الرمازنة وهي الفاجرة، والزانية التي تغمز بعينها للرجال<sup>(٢٥)</sup>.  
القول الثاني:

أن المرأة جاءت بأفعال مريبة، أي أنها لا تتنمنع من يمد يده ليتلاذ بلمسها، ولو كنى به عن الجماع لعد قاذفا، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تتنمنع من أراد منها الفاحشة، لأن ذلك وقع منها. وهو مذهب:

- **الأحناف**: استدل بالحديث على ذلك بعض أئمة المذهب، منهم: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) في كتابه "المبسوط"، ذكره في "باب الطلاق، في بيان الأمور التي يطلق لأجلها الزوج"، فذكر منها الريبة، واستدل بالحديث<sup>(٢٦)</sup>. ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ذهب إلى أن المرأة فاجرة، وأن الفجور يعم الزنا وغيره<sup>(٢٧)</sup>.

- **شيخ الإسلام ابن تيمية**: ذهب إلى أن اللمس في الحديث لا يدل على الزنا بقرائن، فقال: "لفظ اللامس قد يراد به من مسها بيده وإن لم يطأها، فإن من النساء من يكون فيها تبرُّج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تُنفر عنه، ولا ثمكّنه من وطئها، ومثل هذا نكاحها مكروه، ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه لما ذكر أنه يحبها، فإن هذه لم تُنفر ولكنها مذنبة ببعض المقدّمات، ولهذا قال: (لا ترد يد لامس)، فجعل اللمس باليد فقط، ولفظ اللمس والملامسة إذا عُني بها الجماع لا يُخص باليد، بل إذا قُرن باليد فهو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَرَلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]<sup>(٢٨)</sup>.

- وإلى هذا المعنى ذهب العلامة المقلبي<sup>(٢٩)</sup>، والحافظ ابن حجر<sup>(٣٠)</sup>، والصنعاني<sup>(٣١)</sup>، رحمة الله تعالى.

- **ابن قيم الجوزية**: قال: "وعندي أن له وجها غير هذا كلها، فإن الرجل لم يشك من المرأة أنها تنوي بكل من أراد ذلك منها، ولو سأله عن ذلك لما أقره رسول الله ﷺ على أن يقيم مع بغي، ويكون زوج بغي دَيْوَثاً، وإنما شكى إليه أنها لا تَجْذِب نفسها من لاعبها ووضع يده عليها، أو جذب ثوبها ونحو ذلك، فإن من النساء من تلذن عند الحديث واللعب ونحوه، وهي حَصَانَ عَفِيفَة إذا أريد منها الزنا، وهذا كان عادة كثير من نساء العرب، ولا يدعون ذلك عيبا، بل كانوا في الجاهلية يرون للزوج النصف الأسفل وللعشيق النصف الأعلى:



**فَلِحِبٍ مَا ضَمْتَ عَلَيْهِ نِقَابَهَا** **وَلِلْبَعْلِ مَا ضَمْتَ عَلَيْهِ الْمَازَرَ** <sup>(٣٢)</sup>.  
 وقال يصف طائر الحمام: "والحمام يُشَاكِلُ النَّاسَ فِي أَكْثَرِ طِبَاعِهِ وَمِذَاهِبِهِ، فَإِنْ  
 مِنْ إِنَاثَهُ أَنْثَى لَا تَرِيدُ إِلَّا زَوْجَهَا، وَفِيهِ أُخْرَى لَا تَرِدُ يَدُ لَامِسٍ، وَأُخْرَى لَا تُشَالُ إِلَّا بَعْدِ  
 الْطَّلَبِ الْحَثِيثِ، وَأُخْرَى تُرْكِبُ مِنْ أُولَئِكَةِ وَأُولَئِكَ طَلَبَ" <sup>(٣٣)</sup>.

قال الزبيدي: "كَانَهَا نَقَرَ وَتَسْكُنَ لِمَا يُصْنَعُ بِهَا، لَا تَرِدُ الْمُقْبَلُ وَالْمُرَاوِدُ وَلَا تَتَفَرَّ  
 مِنِ الرِّبَيْةِ" <sup>(٣٤)</sup>. كما أطلق على المرأة الناعمة، وهي التي تسمى الخريعة، قال في اللسان:  
 "الْخَرِيعُ مِنَ النِّسَاءِ النَّاعِمَةِ، وَالْجَمْعُ حُرُوعٌ وَخَرَائِعٌ، حَكَاهُمَا إِبْنُ الْأَعْرَابِيُّ، وَقِيلَ: الْخَرِيعُ  
 وَالْخَرِيعَةُ الْمُتَكَسِّرَةُ، الَّتِي لَا تَرِدُ يَدُ لَامِسٍ، كَانَهَا تَتَخَرُّ لَهُ" <sup>(٣٥)</sup>.

قال العتبى: قيل لرجل في امرأته، وكانت لا ترد يد لامس: علام تحبسها مع  
 ما تعرف منها؟ فقال: إنها جميلة فلا تقرك، وأم عيال فلا تترك <sup>(٣٦)</sup>.  
**القول الثالث:**

أنها مُبَدِّرة في مال زوجها. ولا تمنع من طلب منها شيئاً من ماله، وهذا قول  
 أحمد، والأصممي ونقله عن علماء الإسلام <sup>(٣٧)</sup>. قال الجصاص: "فَإِنْ قِيلَ: قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى: ﴿أَفَ لَامْسَתُمُ النِّسَاءَ﴾، فَجَعَلَ الْجَمَاعَ لِمَسًا، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَقُلْ لِلنَّبِيِّ  
 ﷺ: إِنَّهَا لَا تَمْنَعُ لِمَسًا، وَإِنَّمَا قَالَ: يَدُ لَامِسٍ، وَلَمْ يَقُلْ: فَرْجٌ لَامِسٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ  
 نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، ومعلوم أن المراد حقيقة اللمس  
 باليد، وقال جريج الخطفي يعاتب قوماً:

السُّنْنُ لِنَامًا إِذْ تَرُؤُمُونَ جَارِكُمْ      وَلَوْلَا هُمْ لَمْ تَمْنَعُوا كَفَ لَامِسٍ  
 ومعلوم أنه لم يرد به الوطء وإنما أراد إنكم لا تدفعون عن أنفسكم الضيم ومنع  
 أموالكم هؤلاء القوم" <sup>(٣٨)</sup>.

### من رد القول الأول والثاني:

رد بعض أهل العلم القول الأول والثاني، حفاظاً على مقام النبوة من النقد  
 بالأمر بالمحافظة على زوجة فاجرة مع زوجها، إذ هي نوع من الدياثة، والنبي ﷺ لا  
 يأمر بذلك. فعن علي قال: (إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ  
 أَهْدِيَ، وَالَّذِي هُوَ أَهْبَا، وَالَّذِي هُوَ أَنْقَى) <sup>(٣٩)</sup>. وأصحاب هذا القول هم أصحاب القول  
 الثالث.

- وقال أَحْمَدُ: لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرْهُ بِإِمْسَاكِهَا وَهِيَ تَنْفُجُ <sup>(٤٠)</sup>. وَذَهَبَ الصَّنْعَانِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا  
 القول في غاية البعد فقال: "الوجه الأول في غاية من البعد، بل لا يصح للآلية وأنه



**الحديث (لا ترد يد لامس) - دراسة وتحليل، د. عبد الغفار بن محمد حميده**

لَا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً، فحمله على هذا لا يصح<sup>(٤١)</sup>.  
من رد القول الثالث:

رد هذا القول مندرج في أحد طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند النسائي في الكبرى<sup>(٤٢)</sup>، وحديث جابر عند الطبراني<sup>(٤٣)</sup>، ولفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس). ومرسل ابن عمر وفيه: (امرأتي ذات ميسَم) فذكر الجمال هنا، مع عدم ردها يد اللامس، أقرب إلى القول الأول أو الثاني، وبعيد جداً عن الثالث.

ومن ردء من أهل العلم:

- **القاضي علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي (٤٥٥هـ).**

قال: "أنها لا ترد متتصدق طلب منها ماله. قيل: هذا خطأ من وجهين:  
أحدهما: أنه لو أراد هذا لقال: (لا ترد يد ملتمس) لأن الطالب يكون متلمساً، واللامس يكون مباشراً، فلما عدل إلى (يد لامس) خرج عن هذا التأويل.  
والثاني: أنها لو كانت تتتصدق بماله، لما خرج قوله فيها مخرج الذم، ولما أمر بطلاقها، ولأمره بإحرار ماله منها"<sup>(٤٤)</sup>.

- **أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي الحنفي السندي (١٣٨هـ).**

قال: "لو كان المراد السخاء لقيل: (لا ترد يد ملتمس)، إذ السائل يقال له:  
" الملتمس" لا "لامس"، وأما اللمس فهو الجماع، أو بعض مقدماته"<sup>(٤٥)</sup>.

- **الأمير محمد بن إسماعيل الصناعي (١١٨٢هـ).**

قال: "والثاني بعيد لأن التبيير إن كان بمالها فمنعها ممكناً، وإن كان من مال الزوج كذلك، ولا يوجب أمره بطلاقها. على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال: فلان لا يرد يد لامس كنائية عن الجود، فالاقرب المراد أنها سهلة الأخلاق، ليس فيها نفور وحسمة عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع بعد من الفاحشة، ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الواقع من الأجانب لكن قاذفاً لها"<sup>(٤٦)</sup>.

**تأويل الإمام:**

قال أبو الوليد بن رشد: "واختلف في تأويله: فقيل معناه: لا ترد يد سائل يلتمس منها العطاء، وأنها كانت تذر عليه ماله، فعلى هذا، لا إشكال في الحديث. وقيل: إنه كنائية عن كثرة فجورها، وهو الأظهر، فعلى هذا التأويل، المعنى في أمر النبي ﷺ إياه بطلاقها بين، وليس إباحة له أن يمسكها إذا كانت تعجبه، وخشي أن



مجلة البحوث الإسلامية. العدد الثاني والأربعون صفر ٤٤١ هـ

تبعها نفسه إن فارقها، ما يعارض حديثه في الأمة، لأن الاختيار له طلاقها، وجائز له أن يمسكها إذا خشى على نفسه العنت بمقارقتها، مع أن يتفقها ويحفظها، فيكون مأموراً في حبسها، وحفظها وحفظ دينه بها. وقد قيل: إنما أباح له النبي ﷺ الاستماع بها، فيما دون الوطء مخافة اختلاط الأنساب، وهو من التأويل البعيد، والله أعلم<sup>(٤٧)</sup>.  
من هو زوج المرأة:

ذكر ابن عبد البر أن السائل هو هشام مولى النبي ﷺ، وليس له كبير ذكر في كتب التراجم.

**موقف العلماء من الحديث:**

اختلف أهل العلم في الحديث تصحيحاً وردًا.

**من صحيح الحديث:**

صححه بعض أهل العلم منهم:

- الإمام أبو محمد علي بن حزم (٤٥٦هـ)<sup>(٤٩)</sup>.

- الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد المنذري (٥٦٥هـ)، قال: "رجاله محتاج بهم في الصحيحين، على الاتفاق والانفراد"<sup>(٥٠)</sup>.

- الحافظ محيي الدين النووي (٦٧٦هـ)، قال: "حديث صحيح مشهور"، وذكر احتجاج الشافعي به<sup>(٥١)</sup>.

- الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)، قال في مختصر سنن البيهقي: "إسناده صالح"<sup>(٥٢)</sup>.

- الحافظ ابن حجر (٥٨٥٢هـ)، سُئل عنه فأجاب بأنه حسن صحيح، وقال: لم يصب من قال إنه موضوع<sup>(٥٣)</sup>.

- المحدث ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)<sup>(٥٤)</sup>.

**من ردّ الحديث:**

رد بعض أهل العلم الحديث، وطعنوا في ثبوته عن النبي ﷺ، منهم:

- الإمام أحمد بن حنبل، قال عبد الله: "سألت أبي عن حديث النبي ﷺ: (أن رجلاً سأله، قال: إن امرأتي لا تمنع يد لا مس)، قال: ليس هذا الحديث يثبت عن النبي ﷺ، ليس لها أسانيد جياد، ومعناه كما قال: لا تمنع يد لامس، كذا هو يعني هي أحاديث ضعاف". وذكر عنه ابن الجوزي أنه قال: "ليس له أصل"<sup>(٥٥)</sup>.

- الحافظ النسائي، قال عن حديث ابن عباس: "ليس بثابت"<sup>(٥٦)</sup>.

- الإمام ابن العربي المالكي، وقد رد جميع ما أجابوا به عن الحديث وجعل القول



الحديث (لا ترد يد لامس) - دراسة وتحليل، د. عبد الغفار بن محمد حميده

السديد فيه أنه لا يثبت<sup>(٥٧)</sup>.

- الإمام ابن الجوزي، حيث ذكره في الموضوعات<sup>(٥٨)</sup>.

- الحافظ المزي، تابع النسائي في عدم ثبوت حديث ابن عباس<sup>(٥٩)</sup>.

#### الفوائد المستنبطة من الحديث:

استتبط الفقهاء من الحديث فوائد عديدة:

أولاً: زنا الزوجة لا يفسخ نكاحها من زوجها، لأن الزوجة باقية في عصمة زوجها يفهم من قوله ﷺ: (فاستمتع بها)<sup>(٦٠)</sup>.

ثانياً: يستحب للزوج العيف تطليق زوجته غير العفيفة، لأمر النبي ﷺ الزوج بطلاق زوجته، ثم أنصرف الوجوب إلى الاستحباب لقوله ﷺ: (فاستمتع بها)<sup>(٦١)</sup>.

ثالثاً: جواز تطليق الزوج زوجته للريبة<sup>(٦٢)</sup>.

رابعاً: هذا النوع من التهمة للزوجة لا يُعد قذفاً يُحد الزوج به، لأن النبي ﷺ سكت عن الزوج ولم يأمره بالملاعة<sup>(٦٣)</sup>.

خامساً: يعد هذا من باب القذف بالكلنائية، إذا نوى به الزنا، ويجب عليه الحد وإلا فلا. وإذا أنكر إرادة الزنا صدّق بيمنيه، وإذا عرضت عليه اليمين فليس له الحلف كاذباً دفعاً للحد، أو تحرازاً عن تمام الإيذاء<sup>(٦٤)</sup>.

سادساً: استدلوا به على جواز التزوج بزانية، وأن آية التحرير في قوله تعالى: «الرَّازِيَّ لَا يَنْكِحُ إِلَّا رَازِيَّةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيَّةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا رَازِيًّا أَوْ مُشْرِكَ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» (النور: ٣)، منسوخة بقوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمُ إِلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهُمَا طَبَّ لَكُمْ مِنَ السَّيِّءِ مَئْتَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ إِلَّا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَكَثَ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى إِلَّا تَعُولُوا» [النساء: ٣]<sup>(٦٥)</sup>.

سابعاً: نكاح الزوجة الزانية خرج مخرج الدم لا التحرير<sup>(٦٦)</sup>.

ثامناً: الزوجة المزني بها لا يحرم على الزوج وطئها، وليس عليه استبراء رحمها بحيبة<sup>(٦٧)</sup>.

تاسعاً: الفجور يعم الزنا وخلافه<sup>(٦٨)</sup>.

حديث ابن عباس:

للحديث طريقان:

الطريق الأول: روایة عکرمة عن ابن عباس، من طريق: الفضل بن موسی، قال حدثنا الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عکرمة... به، ولفظه: ( جاء



رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، فقال: غَرِبْهَا إِن شئْتَ، قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: استمتع بها). أخرجه: أبو داود<sup>(٦٩)</sup>، والنسائي<sup>(٧٠)</sup>، والبيهقي<sup>(٧١)</sup>. وإسناده متصل ورجاله ثقات.

**الطريق الثاني:** روي عن ابن عباس من طريقين ولفظه: ( جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي امرأة أحب الناس إلى وإنها لا تمنع يد لامس، قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها، قال: فاستمتع بها). يرويه عن ابن عباس رضي الله عنه: (عبد الله بن عبيد بن عمير)، ورواه عن ابن عمير اثنان:  
**الأول:** (عبد الكريم بن أبي المخارق)، أخرجه: ابن أبي شيبة<sup>(٧٢)</sup>، والنسائي<sup>(٧٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٧٤)</sup>.

**الثاني:** (هارون بن رئاب)، أخرجه: النسائي<sup>(٧٥)</sup>، وابن حزم من طريقه<sup>(٧٦)</sup>، والرامهزمي<sup>(٧٧)</sup>.

ويرويه عن كليهما حماد بن سلمة، وروايته عن عبد الكريم يرويها عنه اثنان:

**الأول:** (يزيد بن هارون)، وهي الرواية التي أخرجها: ابن أبي شيبة والنسائي.

**الثاني:** (أبو عمر حفص بن عمر الضرير)، وهي الرواية التي أخرجها البيهقي.

أما رواية حماد عن هارون بن رئاب فرواها عنه ثلاثة:

**الأول:** (يزيد بن هارون) وهي الرواية التي أخرجها ابن أبي شيبة والنسائي.

**الثاني:** (النصر بن شمبل)، وهي التي أخرجها النسائي أيضاً<sup>(٧٨)</sup>.

**الثالث:** (أبو داود السجستاني)، وهو وإن لم يخرج هذا الطريق في سننه، إلا أن الرامهزمي رواه عنه، وذكر عن أبي حفص عمر الفلاس ترجيح يحيى بن سعيد لإرساله وأنكر اتصاله<sup>(٧٩)</sup>.

وقد طعن النسائي في رواية عبد الكريم بن أبي المخارق الموصولة ورجح رواية هارون، وذهب إلى أنها مرسلة، وقال: "عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه"<sup>(٨٠)</sup>. وسيأتي الكلام عليه في مرسل ابن عمير الآتي. وقال أيضاً: "هذا الحديث ليس ثابت، وعبد الكريم ليس بالقوى، وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حدث عبد الكريم"<sup>(٨١)</sup>. وقال في السنن الكبرى: "هذا خطأ والصواب مرسل، قد خولف النصر بن شمبل فيه، رواه غيره عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب وعبد الكريم المعلم، عن ابن عبيد الله بن عمير، قال عبد الكريم: عن ابن عباس، وعبد الكريم ليس بذلك القوي، وهارون بن



الحديث (لَا ترْدِيْد لامس) - دراسة وتحليل، د. عبد الغفار بن محمد حميدة

رئاب ثقة، وحديث هارون أولى الصواب وهارون أرسله". ووافق البيهقي النسائي في كون الحديث مرسلًا<sup>(٨٢)</sup>.

ولفظ النسائي في السنن الكبرى فيه التصريح بحملها: (أن رجلا، قال: يا رسول الله إن تحني امرأة جميلة لا ترد يد لامس، قال: طلقها، قال: إني لا أصبر عنها، قال: فأمسكها)<sup>(٨٣)</sup>.

قلت: وابن أبي المخارق من رجال (م س ت ق)، قال الذهبي: قال معمراً: قال لي أليوب: لا تحمل عن عبد الكريم أبي أمية فإنه ليس بشيء، وقال الفلاس: كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عن عبد الكريم المعلم. وروى عثمان بن سعيد عن يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: قد ضربت على حديثه وهو شبه المتزوك. وقال النسائي والدارقطني: متزوك. الحميدي حدثنا سفيان، قلت لأليوب: يا أبي بكر مالك لم تكثر عن طاووس؟ قال: أتيته لأسمع منه فرأيته بين ثقيلين، عبد الكريم بن أمية وليث بن أبي سليم فتركته. قلت: وقد أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح، قال أبو عمر بن عبد البر: بصري لا يختلفون في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتاج به، وكان مؤدب كتاب حسن السمت، غر مالكا منه سنته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، كما غر الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته، وهو أيضاً مجمع على ضعفه، ولم يخرج مالك عنه حكماً بل ترغيباً وفضلاً، قال أبو الفتح اليعمري: لكن لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه (إذا لم تستحب فاصنع ما شئت)، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقد اعترض لما تبين أمره وقال: غرني بكثرة بكائه في المسجد<sup>(٨٤)</sup>.  
وضعفه الحافظ في التقرير.<sup>(٨٥)</sup>

**مرسل عبد الله بن عبيد بن عمير:**

قدمت هذا الحديث المرسل هنا لعلاقته بحديث ابن عباس السابق، حيث رجح النسائي أن الحديث مرسل كما مر آنفاً، ولفظه: (أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس! فقال النبي ﷺ: طلقها. قال: إني أحبها! قال: فأمسكها إذا). رواه عن عبد الله بن عبيد بن عمير، هارون بن رئاب، ويرويه عنه اثنان:

**الأول:** (سفيان بن عيينة)، أخرجه الشافعي في مسنده، ولفظه المذكور آنفاً<sup>(٨٦)</sup>، ومن طريقه البيهقي<sup>(٨٧)</sup>، والبغوي<sup>(٨٨)</sup>.



مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثاني والأربعون صفر ٤٤١ هـ

**الثاني:** (معمر بن راشد)، أخرجه عبد الرزاق<sup>(٨٩)</sup>، ولفظه: (قال رجل: يا رسول الله إن امرأتي ذات ميسم<sup>(٩٠)</sup>، وإنها والله ما تمنع يد لامس. فقال النبي ﷺ: طلقها! فقال: يا رسول الله لو أني أفارقها ثلاث! قال فاستمتع بأهلك).

**فت:** الإسناد إلى من أرسله صحيح متصل.

**حديث جابر بن عبد الله:**

(أن رجلا أتاه فقال: إن امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: طلقها. قال: إنها تعجبني، قال: فاستمتع بها).

هذا الحديث رواه عن جابر رض أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، ورواه عن أبي الزبير اثنان:

**الأول:** (عبد الكريم بن مالك الجزي)، "ثقة متقن"<sup>(٩١)</sup>، ورواه عنه اثنان:

١. (موسى بن أعين)، "ثقة"<sup>(٩٢)</sup>. أخرجه الطبراني<sup>(٩٣)</sup>.

٢. (عبيد الله بن عمرو الرقي)، "ثقة قفيه ر بما وهم". أخرجه: الطبراني<sup>(٩٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٩٥)</sup>.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الكريم إلا عبيد الله، وموسى بن أعين"<sup>(٩٦)</sup>. قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح"<sup>(٩٧)</sup>.

**الثاني:** (معقل بن عبيد الله)، "صدق يخطئ"<sup>(٩٨)</sup>. أخرجه: ابن أبي حاتم<sup>(٩٩)</sup>، وابن عدي<sup>(١٠٠)</sup>، والبيهقي من طريقه<sup>(١٠١)</sup>. ولفظ ابن عدي: (أن رجلا جاءه فقال: إن لي امرأة لا تمنع يد لامس! قال: فارقها. قال: إنني لا أصبر عنها! قال: فاستمتع بها).

وقد سأله ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فرجم روایته من غير حديث جابر، وجعله من حديث هشام مولىبني هاشم الآتي، فقال: (قال أبي حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان عن عبد الكريم، قال حدثي أبو الزبير عن مولىبني هاشم، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ). ورواه غيره عن الثوري، هكذا يسمى هذا الرجل هشام مولىبني هاشم. قال: قيل لأبي: أيهما أشبه؟ قال: الثوري أحفظ<sup>(١٠٢)</sup>.

**فت:** وعلة هذا الحديث، عنعة أبي الزبير وقد عدوه في المدلسين من الثالثة التي لا تقبل عنعنتها<sup>(١٠٣)</sup>.

**حديث هشام - أو - همام مولى النبي:**

(أن رجلا سأله النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس؟ فأمره النبي ﷺ أن فارقها. قال: إنها تعجبني! قال: فاستمتع بها).

هذا الحديث اختلف في روایته:



الحديث (لا ترد يد لامس) - دراسة وتحليل، د. عبد الغفار بن محمد حميدة

**الأول:** (عن مولىبني هاشم، أو هاشم مولى النبي ﷺ). روي من طريق: "سفيان عن عبد الكريم الجزي، عن رجل عن مولىبني هاشم". أخرجه: عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، كما أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> بذكر اسم الرجل بين الجزي ومولىبني هاشم، وهو أبو الزبير لكنه لم يصرح باسم هذا المولى، وهذه الرواية هي التي رجحها أبو حاتم آنفا في حديث جابر السابق. وعزاه الحافظ للطبراني، ومطين، وابن قانع، وابن منده وغيرهم، بذكر اسم المولى وهو "هشام"<sup>(٣)</sup>. وذهب ابن عبد البر في الاستيعاب أنه هو السائل عن زوجته<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** (عن همام مولى النبي ﷺ). من طريق جعفر المستغفري عن البردعي أن أبي الزبير روى عن همام مولى رسول الله ﷺ، ذكره الحافظ، وذهب إلى أن همام تصحيف صوابه هشام<sup>(٥)</sup>.

قالت: وهذا الطريق علته عنعنة أبي الزبير كما مر في حديث جابر السابق.

**الخاتمة:**

### الأمور التي يُردُّ بها الحديث:

الحديث صححه بعض أهل العلم، ورده البعض الآخر كما مر آنفا، والذي أميل إليه هو رد الحديث لما فيه من مخالفة واضحة لمقاصد الشريعة الغراء، وقد تبين لي أن أمورا معلومة من الدين بالضرورة، تجعله في حكم الشاذ والمنكر، وهذه الأمور هي:

### الأمر الأول: الدين جاء بالأمر بالعفاف، ونهى عن الزنا والفجور:

نکاح الفاجرات الزانيات، لا ينكحهن إلا من كان على شاكلتهن من الرجال.

قال تعالى: ﴿الَّذِي لَا ينكحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا ينكحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكَ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. وقال أيضا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحْ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَكَثَ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَنِيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْسَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ نَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾ [النساء: ٢٥].

كما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه بمبايعة النساء وأمرهن بالبعد عن الزنا، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا



يَسْرِقُنَّ وَلَا يَرْبِّنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَاعِهُنَّ وَاسْتَعْفَرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ» [المتحنة: ١٢]. وما قيل في تفسير البهتان الذي يفترنه النساء، ما قاله القرطبي: "ما كان بين أيديهن من قُبلة أو جَسَّةٍ، وما بين أرجلهن الجماع" (١٠٩). كما نهى النبي ﷺ بعض أصحابه من نكاح الزانية، كما في قصتين جاءت في السنن:

**الأولى:** (قصة أم مهزول) التي كانت تسافح في الجاهلية، عن عبد الله بن عمرو رض: (أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: أم مهزول، وكانت تسافح وتشترط له أن تتفق عليه، قال: فاستأذن رسول الله ﷺ أو ذكر له أمرها، قال: فقرأ عليه النبي ﷺ «والزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ...» (١١٠).

**الثانية:** (قصة عناق) صديقة أبي مرثد الغنوبي، أخرج بعض أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: (كان رجل يقال له: مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عناق وكانت صديقة له، وإنه كان وعد رجلاً من أسرى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حواطط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجانب الحائط، فلما انتهت إلى عرفته فقالت: مرثد، فقلت: مرثد، فقالت: مرحباً وأهلاً هلم فبت عندنا الليلة، قال: قلت: يا عناق حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم! قال: فتبعني ثمانية وسلكت الخدمة (١١١) فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلت، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فظل بولهم على رأسي وأعماهم الله عنى، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبى فحملته، وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهيت إلى الإندر، ففككت عنه كبله فجعلت أحمله ويعيني، حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ فامسك رسول الله ﷺ فلم يرد علي شيئاً، حتى نزلت ﴿الزناني لَا ينكح إِلَّا زانِيَةٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، فقال رسول الله ﷺ: يا مرثد الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها (١١٢). فكيف يأمر النبي ﷺ بخلاف ذلك.

**الأمر الثاني:** أمر النبي ﷺ وحثه على نكاح العفيفات ذوات الدين. قال ﷺ: (تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات



الحديث (لا ترد يد لامس) - دراسة وتحليل، د. عبد الغفار بن محمد حميده

الدين ترى يداك)<sup>(١٣)</sup>. فكيف يأمر بإمساك زوجة لافعة لها!

**الأمر الثالث:** حرم الله عز وجل الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

قال ﷺ: لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله<sup>(١٤)</sup>. وما حكاه الرجل عن زوجته من الفواحش الظاهرة، فكيف يخالف النبي ﷺ ما حكاه عن ربه عز وجل وغيرته وتحريمه الفواحش.

**الأمر الرابع:** أمر النبي ﷺ أمته بالبعد عن الشبهات، وأن يستبرأ الإنسان لدينه.

قال ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوادعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت سلام الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)<sup>(١٥)</sup>. ومعاشرة هذا الرجل فيه شبهة نكاح الزانية، والتي بين الشرع أنه لا ينكحها إلا زان مثتها وليس الرجل كذلك، بدليل شكواه النبي ﷺ، وحتى لو لم تكن زانية فإن فيها شبهة الزنا ودعاعيه، فعليه الاستبراء لدينه وعرضه.

**الأمر الخامس:** النبي ﷺ جاء ليأمر بمكارم الأخلاق.

كما أخبر بذلك أخوه أبي ذر  يقوله: (رأيته يأمر بمكارم الأخلاق)<sup>(١٦)</sup>، وبعث لينتمها كما في حديث أبي هريرة <sup>(١٧)</sup>، والأمر بالعيش مع امرأة على هذه الشاكلة ليس من مكارم الأخلاق.

**الأمر السادس:** موقف النبي ﷺ فيما هو أقل من ذلك.

صح نصح النبي ﷺ لرجل أشتكي بذاءة لسان زوجته فأمره بوعظها، وأخبره <sup>أنه إن كان فيها خير فستعقل<sup>(١٨)</sup></sup>، فكيف لا ينصح زوجاً أن يعظ زوجته فيما هو أعظم من ذلك.

**الأمر السابع:** من ضرورات الدين حفظ الأنساب.

العيش مع زوجة بهذه تحت سقف واحد، مداعاة للشك والريبة في نسبة الأولاد لأبيهم، ومذمتهم في المجتمع وأعين الناس، لأن أحدهم كانت لا ترد من طلب منها الفاحشة أو حتى التلذذ بها. ومن ضرورات الدين حفظ الأنساب من الاختلاط وعدم الطعن فيها.

**الأمر الثامن:** المؤمن لا يعيش مع غير العفيفة.

من قال: أن المرأة ليست بزانية، وتمنع من طلب منها ذلك، لكنها ليست بعفيفة، إذ فيها تبرج وسفور، وتساهل في التعامل مع الرجال، والزوج المؤمن لا



يرضى لنفسه ولا لزوجه هذا الفعل، كما لا يرضى لغيره البقاء مع زوجة هذا حالها، فكيف يرضى رسول الله ﷺ ذلك لأحد أفراد أمه. أما لو كان الزوج على شاكلة زوجه، من إتباع عورات الناس والتلذذ بلمس نسائهم فهذا أمر آخر، والطير على أشكالها تقع، فالطيبون للطيبات والخبيثون للخبيثات، والرجل اشتكتى حال زوجه، فدل على أنه من الطيبين، ويبعد أن يأمره النبي ﷺ بالبقاء مع غير الطيبة ولو كان يحبها لجمالها، وهو القائل: (تتكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) <sup>(١١٩)</sup>. ورضا الزوج بهذا الفعل من زوجه، والبقاء معها نوع من الدياثة، والديوث هو القواد الذي لا يغار على أهله، وقيل: الذي يدخل الرجال على حرمته، بحيث يراهم، كأنه لين نفسه على ذلك، وقيل هو الذي تؤتى أهله وهو يعلم <sup>(١٢٠)</sup>.

وهذا النوع من الرجال يُحرّم من نظر الله عز وجل إليه، كما صح عنه ﷺ من حديث ابن عمر <sup>رضي الله عنه</sup>: (ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيمة، العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث) <sup>(١٢١)</sup>. وفي رواية أنه تَرَحُّم عليه الجنة لقول النبي ﷺ: (ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث) <sup>(١٢٢)</sup>.  
ترى هل يقبل رسول الله ﷺ على أتباعه هذا؟ اللهم لا!  
الأمر التاسع: تغريب المرأة.

جاء في حديث ابن عباس الطريق الأول. وهو أصح طرق الحديث وعليه العمدة في تصحيحه. أمره ﷺ الرجل بتغريب المرأة، وكما هو معلوم "التغريب": النفي والإبعاد عن البلد، كما في حديث تغريب الزاني <sup>(١٢٣)</sup>، وجاء في بقية الطرق الأمر بالطلاق والمفارقة، ومما يرد الحديث قوله: "غرّها" فالمرأة لم ترتدع عن ذلك في بلد زوجها وبحضوره، فكيف وهي بعيدة عنه؟! وهل التغريب لها وحدها أو مع زوجها، فإن كان وحدها ففيه ما تقدم من الكلام وأكثر، وإن كان مع زوجها فيه من المشقة وتعطيل مصلحة الزوج، لأجل البقاء مع امرأة ربما تفعل الشيء نفسه في غربتها. وما ذهب إليه ابن الأثير في النهاية من كون التغريب معناه التطليق لم يظهر لي وجهه، ومعنى التغريب ظاهر من حديث جلد الزاني وتغريبه عاما كما في الصحيحين <sup>(١٢٤)</sup>. والنساء كثير والدين النصيحة.

فالقول بهذا الحديث فيه مدخل للطاعنين في دين الإسلام ونبيه ﷺ، من رضاه بالخنا لأنّه يتابعه وزوجاتهم، وتشجيع ذوي النفوس الضعيفة للعيش مع زوجات مبنذلات قد ينجرن نحو الفاحشة، لمجرد قضاء الوطر والشهوة، مما يخرج عن



الحديث (لا ترد يد لامس) - دراسة وتحليل، د. عبد الغفار بن محمد حميدة

مقصود الزواج من السكن والعفة والإنجاب.

**الأمر العاشر: جلد أمة زانية وإمساك حرّة غير عفيفة.**

لحفظ الحديث يفهم منه اعتياد المرأة على هذا الأمر، فإذا كان ذلك كذلك من الحرّة، فكيف يأمر الله من زنت أمته وثبتت عنده ذلك جلدتها فإن تكرر منها ذلك بيعها ولو بحبل من شعر، فعن أبي هريرة قال النبي ﷺ: (إذا زنت الأمة فتبين زناها فيليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر) <sup>(١٢٥)</sup>.

فلهذه الأمور أرجح رأي من ذهب إلى عدم صحة الحديث ورده والله أعلم،  
وإحاله العلم إليه أسلم.

**هوامش البحث:**

(١) وهو أحد مصادر برنامج الموسوعة الشاملة، وقد طبع بتحقيق: جمال بن عبد السلام الهمجي في: سلسلة لقاء العشرين الأوامر مجلد ١٧ رسالة رقم ٢٣٦. وكذلك رسالة ابن عبد الهادي، ورقمها ٢٣٧ بتحقيق الهمجي أيضاً.

(٢) ذكروه في ترجمته ضمن مؤلفاته في موقع منتديات العترة الطاهرة على الشبكة العنكبوتية.  
[http://al-3itra.ahlamontada.net/t1\\_٣٥-topic](http://al-3itra.ahlamontada.net/t1_٣٥-topic)

(٣) مقاييس اللغة (٢١٠/٥).

(٤) العين (٢٦٨/٧) بتصرف).

(٥) تهذيب اللغة (٣١٦/١٢) بتصرف).

(٦) المصدر السابق (٣١٦/١٢) بتصرف).

(٧) مجمل اللغة (ص: ٧٩٤).

(٨) مقاييس اللغة (٢١٠/٥).

(٩) لسان العرب (٢٠٩/٦).

(١٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١٤/٢).

(١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١١٤/٣).

(١٢) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف (٢١٧١/٥).

(١٣) الفراكمي الذهاني على رسالة ابن أبي زيد القميوني (٣١/٢).

(١٤) الأم (١٢/٥). وأنظر: الحاوي الكبير (٩٠/٩ - ١٩٠/١١).

(١٥) أنظر: الفروع لابن مفلح (٩/٢٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٠٠).

(١٦) المحلى (٩/٦٧).

(١٧) المصنف (٧/٩٧).

(١٨) المصنف (٣/٤٩٠).

(١٩) السنن الكبرى (٥/١٥٨)، والسنن الصغرى (٦/٦٦).



- (٢٠) السنن الكبرى(٧/٢٤٦)، والسنن الصغيرة(٣/٣٦).  
 (٢١) شرح السنة(٩/٢٨٧).  
 (٢٢) مشكاة المصايب(٢/٩٩٠) ح ٣٣١٧.  
 (٢٣) تلخيص الخبر(٣/٢٢٥).  
 (٢٤) نيل الأوطار(٦/٢٨٤).  
 (٢٥) لسان العرب(٥/٣٥٧).  
 (٢٦) رد المحتار على الدر المختار(٣/٥٠)، (٦/٤٢٧).  
 (٢٧) مجموع الفتاوى(٣٢/١١٦).  
 (٢٨) نيل الأوطار(٦/١٧٤).  
 (٢٩) تلخيص الخبر(٣/٢٢٦).  
 (٣٠) سبل السلام(٣/١٩٥).  
 (٣١) روضة المحبين(ص ١٢٩).  
 (٣٢) شفاء العليل(ص ٧٢).  
 (٣٣) تاج العروس(١٣/٣٩٢).  
 (٣٤) المصدر السابق(٨/٦٨).  
 (٣٥) عيون الأخبار(٤/١٠٤).  
 (٣٦) سبل السلام(٢/٢٨٤).  
 (٣٧) أحكام القرآن ت فمحاوي (٥/١٠٩).  
 (٣٨) أخرجه: أحمد (٢/٣٢٧ ح ١٠٨٢). والدارمي (١/٤٧٦ ح ٦١٢). وصححه العلامة أحمد شاكر في المسند (٢/٦٣ ح ١٠٨٢).  
 (٣٩) النهاية في غريب الحديث(٤/٢٧٠).  
 (٤٠) سبل السلام(٣/١٩٥).  
 (٤١) ٢٧٨/٥ ح ٥٦٣٠.  
 (٤٢) المعجم الأوسط(٦/٢٧٩ ح ٦٤١٠).  
 (٤٣) الحاوي الكبير(٩/١٩٠).  
 (٤٤) حاشية السندي على سنن النسائي (٦/٦٧).  
 (٤٥) سبل السلام(٣/١٩٥).  
 (٤٦) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/٦٧٤). وأنظر: تلخيص الخبر (٣/٢٢٥).  
 (٤٧) الاستيعاب(٤/١٥٤).  
 (٤٨) المحلى(١٢/٢٤٣).  
 (٤٩) خلاصة الدر المنير(٢/٢٣٣).  
 (٥٠) تهذيب الأسماء(٣/٣٠٧).  
 (٥١) أنظر: اللآلئ المصنوعة(٢/١٤٦). تنزية الشريعة(٢/٢١٠).  
 (٥٢) تنزية الشريعة(٢/٢١٠).  
 (٥٣) تنزية الشريعة(٢/٢١٠).



الحديث (لا ترد يد لامس) - دراسة وتحليل، د. عبد الغفار بن محمد حميده

- (٥٤) صحيح أبي داود (٣٨٦/٢ ح ١٨٠٤)، صحيح النسائي (٦٨٠/٢ ح ٣٠٢٨٦).  
 (٥٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٤٥ رقم ١٦١٢). وأنظر: الموضوعات (٢٧٢/٢).  
 (٥٦) السنن (٦٧/٦ ح ٣٢٢٩).  
 (٥٧) أقوال النقاد (ص ١٨٩).  
 (٥٨) (٢٧٢/٢).  
 (٥٩) تحفة الأشراف (٤٧/٥ ح ٥٨٠٧).  
 (٦٠) المحلي (٤٧٧/٩). الفروع (٤٢٠/٥). الفواكه الدواني (٣١/٢).  
 (٦١) المنهب (٣/٥).  
 (٦٢) المبسوط (٦/٢).  
 (٦٣) المنهب (٣/٣٤٨).  
 (٦٤) روضة الطالبين (٨/٣١٢).  
 (٦٥) البحر الرائق (٣/١١٤).  
 (٦٦) بداية المجتهد (٢/٣٠).  
 (٦٧) رد المحتار على الدر المختار (٣/٤٢٧).  
 (٦٨) المصدر السابق (٦/٤٢٧).  
 (٦٩) السنن (٢/٢٢٠ ح ٢٠٤٩).  
 (٧٠) السنن (٦/١٦٩ ح ٣٤٦٤).  
 (٧١) السنن الكبرى (٧/٢٥٠ ح ١٣٨٧١).  
 (٧٢) المصطفى (٣/٤٩٠ ح ١٦٤٣٩) وبوب له بقوله: في الرجل يرى امرأته تجر أو يبلغه ذلك يطأها  
أم لا.  
 (٧٣) السنن (٦/٦٧ ح ٣٢٢٩).  
 (٧٤) السنن الكبرى (٧/٢٤٩ ح ١٣٨٧٠).  
 (٧٥) السنن (٦/٦٧ ح ٣٢٢٩).  
 (٧٦) المحلي (٩/٤٧٧).  
 (٧٧) المحدث الفاصل (ص ٢٤٠).  
 (٧٨) السنن (٦/١٧٠ ح ٣٤٦٥).  
 (٧٩) المحدث الفاصل (ص ٢٤٠).  
 (٨٠) السنن (٦/٦٧ ح ٣٢٢٩).  
 (٨١) المصدر السابق.  
 (٨٢) السنن الكبرى (٧/١٥٤).  
 (٨٣) المصدر السابق (٥٦٣٠/٥ ح ٢٧٨/٥).  
 (٨٤) ميزان الاعتدال (٢/٦٤٦).  
 (٨٥) التقريب (ص: ٣٦١) وقال عنه في ترجمة (حبيب بن مخنف) في لسان الميزان (٢/١٧٣):  
متروك.  
 (٨٦) مسند الشافعي (ص ٢٨٩).  
 (٨٧) معرفة السنن والآثار (١٣٧٦٦ ح ٨٨/١٠).



- (٨٨) شرح السنة (٢٨٧/٩ ح ٢٣٨٢).  
 (٨٩) المصنف (٩٨/٧ ح ١٢٣٦٥).  
 (٩٠) من الوسامنة، وهو الحسن والجمال في الوجه. أنظر: لسان العرب (٦٣٧/١٢).  
 (٩١) التقريب (ص: ٣٦١).  
 (٩٢) المصدر السابق (ص: ٥٤٩).  
 (٩٣) المعجم الأوسط (٧٣/٥ ح ٤٧٠٧).  
 (٩٤) المصدر السابق (٢٧٩/٦ ح ٦٤١٠).  
 (٩٥) السنن الكبرى (٢٥٠/٧ ح ١٣٨٧٢).  
 (٩٦) المعجم الأوسط (٧٣/٥ ح ٤٧٠٧ - ٢٧٩/٦ ح ٦٤١٠).  
 (٩٧) مجمع الزوائد (٣٣٥/٤).  
 (٩٨) التقريب (ص: ٥٤٠).  
 (٩٩) العلل (٤٣٣/١).  
 (١٠٠) الكامل في الضعفاء (٢٤٤٥/٦).  
 (١٠١) السنن الكبرى (٢٥٠/٧ ح ١٣٨٧٤).  
 (١٠٢) علل ابن أبي حاتم (٤٣٣/١).  
 (١٠٣) طبقات المدلسين (ص: ٤٥ رقم ١٠١).  
 (١٠٤) المصنف (٩٨/٧ ح ١٢٣٦٦).  
 (١٠٥) السنن الكبرى (١٥٥/٧ ح ١٣٦٥٠).  
 (١٠٦) الإصابة (٤٢٧/٦).  
 (١٠٧) الاستيعاب (١٥٤١/٤).  
 (١٠٨) الإصابة (٤٥٨/٦).  
 (١٠٩) تفسير القرطبي (٢٢/١٨).  
 (١١٠) أخرجه: أحمد (١٦/١٦ ح ٦٤٨٠). والنسائي في الكبرى (٥١٤/٦). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٤٥١ ح ٤٧٥). والطبراني في الأوسط (٢٢١/٢). والحاكم في المستدرك (١٢/٢ ح ٢٧٨٥) وصححه والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/٨٦ ح ١٣٧٥٤). من طريق: الحضرمي، عن القاسم بن محمد به. قال الهيثمي في المجمع (٤٣/٧): ورجال أحمد ثقات. وصححه الألباني في الإرواء (٦/٢٩٦ ح ١٨٨٦).  
 (١١١) بفتح أوله جبل بمكة. أنظر: معجم البلدان (٢/٣٩٢).  
 (١١٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٥/٢ ح ٢٢٠). والترمذى (٥/٣٢٨ ح ٣١٧٧). والنسائي (٦/٣٢٢٨). وصححه الألباني في الإرواء (٦/٢٩٦ ح ١٨٨٦).  
 (١١٣) أخرجه: البخاري (النكاح) (٥٠٩٠). ومسلم (٢/١٠٨٦ ح ١٤٦٦). من حدث أبي هريرة.  
 (١١٤) أخرجه: البخاري (التفسير ح ٤٦٣٤). ومسلم (٤/٢١١٣ ح ٢١٦٠). من حدث ابن مسعود.  
 (١١٥) أخرجه: البخاري (الإيمان ح ٥٢). ومسلم (٣/١٢١٩ ح ١٥٩٩). من حدث النعمان بن بشير.  
 (١١٦) أخرجه: البخاري (المناقب ح ٣٨٦١). ومسلم (٤/١٩٢٣ ح ٢٤٧٤).  
 (١١٧) أخرجه: أحمد (١٤/٥١٢ ح ٨٩٥٢). والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٤٣ ح ٢٧٣). والبزار



الحديث (لا ترد يد لامس) - دراسة وتحليل، د. عبد الغفار بن محمد حميده

(١٥/٣٦٤ ح ٨٩٤). قال البيهقي في مجمع الزوائد (١٥/٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار.

(١٦) أخرجه: وأبو داود (ح ١٤٢)، والشافعي في المسند(ص ٩٦ ح ٨٠)، وابن حبان (١٠/٣٦٧)، والطبراني في الكبير (١٩/٢١٦)، والحاكم (٤/١٢٣) وصححه وافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(ح ١٢٩).

(١٧) أخرجه البخاري (النکاح) (٥٠٩٠). ومسلم (٢/١٠٨٦ ح ١٤٦٦). من حديث أبي هريرة.

(١٨) أنظر: لسان العرب (٢/٤٩١).

(١٩) أخرجه النسائي (٥/٨٠ ح ٢٥٦٢) وغيره، وصححه الألباني في صحيح الجامع(١٣٠٧١).

(٢٠) أخرجه أحمد في المسند(٩/٢٧٢ ح ٥٣٧٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع(٣٠٥٢).

(٢١) أخرج البخاري (٣/٦٨٢٨ ح ١٣٢٤)، ومسلم (٣/١٣٢٤ ح ١٦٩٧)، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: (إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله! فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وإنذرني، فقال رسول الله ﷺ : قل قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فرنى بأمره، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتنت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأنصبين بينكمما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت). هذا لفظ البخاري.

(٢٢) البخاري (الحدود ح ٦٨٢٨). ومسلم (٣/١٣٢٤ ح ١٦٩٧).

(٢٣) أخرجه: البخاري (البيوع ح ٢١٥٢)، ومسلم (٣/١٣٢٨ ح ١٧٠٣).

#### المصادر:

- أحکام القرآن، أبو بكر الجصاص، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- الأدب المفرد، البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الشائر الإسلامية. بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي. بيروت، ط٢.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ت: علي محمد الجاوبي، دار الجيل. بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- أقاويل الثقات في تأویل الأسماء والصفات، مرعي بن يوسف الكرمي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٦، ١٤٠٦ هـ.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة. بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

- ٩- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد الحفيظ، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ت: عبد السنار فراج، ط٢، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ١١- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى للأميرية - القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- ١٢- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي، ت. عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي. دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ١٣- تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ١٤- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد. سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٥- تخريص الحبیر، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٦- تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الم موضوعة، ابن عراق، دار الكتب العلمية. بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
- ١٧- تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية. بيروت.
- ١٨- تهذيب اللغة، للأزهري الھروري، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط١.
- ١٩- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الھادي التنوی، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٠- الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی، أبو الحسن الماوردی، ت: الشیخ علی محمد عوض. الشیخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢١- خلاصة الدر المنیر، ابن الملقن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٢- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر. بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٣- روضة الطالبين وعمرة المفتين، النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٢٤- روضة المحبين وزهرة المشتاقين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٥- سبل السلام، الأمیر الصناعي، دار الحديث.
- ٢٦- سلسلة لقاء العشر الاواخر مجلد ١٧، دار البشائر الإسلامية. بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٢٧- سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢٨- سنن أبي داود، ت: محمد محیی الدین عبد الحمید، المکتبة العصریة، بيروت.
- ٢٩- سنن الترمذی، ت: أحمد محمد شاکر ومجموعة، مطبعة مصطفی البابی الحلبي. مصر،



الحديث (لا ترد يد لامس) - دراسة وتحليل، د. عبد الغفار بن محمد حميده

- ٢٠- السنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٤٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢١- السنن الصغرى، البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي، ط١، ١٤٤٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٢- السنن الكبرى، للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٣- السنن الكبرى، النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٤٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٤- السنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب، ط٢، ١٤٤٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٥- شرح السنة، البغوي، شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٦- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.
- ٢٧- شرح منتهي الإرادات، البوطي الحنبلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٨- شفاء العليل في مسائل القضاء، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة. بيروت، ١٤٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٩- صحيح أبي داود، الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٠- صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، المكتبة السلفية. القاهرة، ط١.
- ٣١- صحيح الجامع الصغرى للألباني، المكتب الإسلامي. دمشق.
- ٣٢- صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٣٣- طبقات المدلسين، ابن حجر، ت: د. عاصم بن عبد الله القربي، ط١، مكتبة المنار - عمان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٤- علل ابن أبي حاتم، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.
- ٣٥- العين، الفراهيدي، ت. د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٣٦- عيون الأخبار، ابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٣٧- الفروع، ابن مقلح، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٨- الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيريني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٩- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ت: مجموعة، الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٠- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطى بيروت: دار المعرفة.



- ٥١- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- ٥٢- المبسط، السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٣- مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الكتاب العربي. بيروت، ط٣، ١٤٠٢ هـ.
- ٤- مجلل اللغة، ابن فارس، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥٥- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥٦- المحدث الفاصل بين الروي والواعي، الرامهرمزى، ت: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، ط٣، ١٤٠٤ هـ.
- ٥٧- المحلي، ابن حزم، دار الفكر - بيروت.
- ٥٨- مرقة المفاتيح، ملا القاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٥٩- مسائل أبي الوليد ابن رشد، ت: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل - بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦٠- مسائل الإمام أحمد روایة ابنه عبد الله، ت. أحمد سالم المصري، دار التأصيل. المنصورة، ط٣، ١٤٢٩ هـ.
- ٦١- المستدرک على الصحيحين، الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط١.
- ٦٢- مسند أحمد، ت: أحمد شاكر، ط١، دار الحديث. القاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٦٣- مسند أحمد، ت مجموعة، ط١، مؤسسة الرسالة. بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦٤- مسند الشافعى، شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧ هـ.
- ٦٥- مشكاة المصايب، التبريزى، ت: الألبانى، المكتب الإسلامي. بيروت، ط٣.
- ٦٦- مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ٦٧- مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٦٨- المعجم الأوسط، الطبراني، ت: مجموعة، دار الحرمين. القاهرة.
- ٦٩- معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٢.
- ٧٠- المعجم الكبير، الطبراني: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية. القاهرة، ط٢.
- ٧١- معرفة السنن والآثار، البيهقي، ت: فلتعجى، جامعة الدراسات الإسلامية. كراتشي، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٧٢- مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٧٣- المهدب في فقه الإمام الشافعى، الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٧٤- الموضوعات، ابن الجوزي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية. المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.



الحديث (لا ترد يد لامس) - دراسة وتحليل، د. عبد الغفار بن محمد حميده

- ٧٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، ت: علي محمد الباجوبي، دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ٧٦- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي، ومحمد الطناحي، المكتبة العلمية. بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٧- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، الشوكاني، المطبعة العثمانية المصرية، ط١، ١٣٥٧هـ.



# حدیث (لا ترد يد لا مس)

## دراسة وتحليل

تألیف

د. عبدالغفار بن محمد حمیدہ



الصفحة	الموضوع
٥٥	المقدمة
٥٦	اللمس لغة
٥٦	رأي أهل العلم في المراد من قوله: (لا تردد يد لامس)
٦٠	تأويل الإمساك
٦١	من هو زوج المرأة
٦١	موقف العلماء من الحديث
٦٢	الفوائد المستنبطة من الحديث
٦٢	الأحاديث
٦٦	الأمور التي يرد بها الحديث

